

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة :

الدكتور محمد مصطفى القلى بالجمع بين عمله بشركة مصر للحرير الصناعي وعضوية مجلس إدارة البنك المركزي .

والدكتور حسن مرعى بالجمع بين عمله كعضو مجلس إدارة المتدب لشركة مصر للنزل والنسيج بالهامة الكبرى وعضوية مجلس إدارة شركة أسمنت بورتلاند طرة المصرية .

والسيد محمد كامل الأهواى بالجمع بين عمله الخالى كرئيس إدارة قضايا بنك مصر وشركاته والاستمرار في عضوية مجلس إدارة شركة مصر لصناعة وتجارة الزيت .

والسيد محمد على المقدم بالجمع بين عمله الخالى كسكرتير عام شركة مصر لطابع الأقطان والاستمرار في عضوية مجلس إدارة شركة مصر لصناعة وتجارة الزيت .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / محمد صادق الميحيى بالجمع بين عمله كمدير عام لشركة الطيران العربية المتحدة وعضوية مجلس إدارة شركة مصر للسياحة .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٨٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤٧ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء المؤسسة العامة للتعاونية الاستهلاكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن المؤسسات العامة التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مساواة هيئة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ؛